ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستأنف وكذلك في الو
ضوء لو غسل وجهه واحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال
الماء فانه يتيمم الباقي من اعضاء التيمم ولا يلزمه الاستئناف ويلزمه
التأخير لا الادنى اي اذا تغير حاله من ادنى الى اعلى عكس
ما سبق فلا يبني على الادنى ثم بين الامام عليه السلام كيف يفعل
من انتقل من ادنى الى اعلى بقوله فكالمتيمم اذا وجد الماء وقد
تقدم تفصيل حكمه في اخر باب التيمم بفصل ٢٨

فصل ٤٨ وتفسد الصلاة باحد اربعة امور

الاول باختلال شرط من الشروط المتقدمة او فرض
من فروضها من الاذكار او الاركان غالبا احتراز من نية
الملكين بالتسليم فانها لا تفسد ان تركت ولو عمدا والثاني
تفسد بالفعل الكثير من غير جنسها كالاكل والشرب اذا
وقع في غير المستعطش والمستأكل فان ذلك منها مستثنى
لا يفسد الصلاة ولا يجب عليهما التأخير ويجب عليهما سجود السهو
ولا يؤمان الا من كان مثلهما وكذا اذا كان يسيرا فانه يعفى نحو
ان يكون بين اسنانه شيء فازدرده ونحوهما اي ونحو الاكل
والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو ثلاث خطوات
متوالية

متوالية فما فوقها واما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم
يضر وان كان كثيرا افسد وقد حد اليسير بقدر التسليم فما زاد
على التفات التسليم لبتا وفعلا افسد وما ظنه فاعله في
الصلاة لا احقابه اي بالفعل الكثير منفردا اي مستقلا بنفسه
في حصول الكثرة فيه نحو ان يثب وثبة او نحوها ولا يلحق بالكثير
الا بالضم نحو ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه
الى بعض كثيرا كثلاثة افعال متوالية وحد التوالي ان لا يتخلل
بينهما قدر تسبيحة فرع الرفع والحك والارسال فعلوا
حد فلا يفسد قوله او النهر اي لم يحصل ظن كونه قليلا
ولا ظن كونه كثيرا فان هذا عند اهل المذهب يلحق بالكثير في
كونه مفسدا وعده اي من الفعل المفسد للصلاة العود من فرض
فعلي الى مسنون تركه المصلي مثال ذلك ان يسهو
عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما قدر تسبيحة ثم يذكر فيعود
له او يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ثم يذكر انه ترك القنوت
فيعود قائما للقنوت فانه مفسد عند ناقال الامام عليه السلام
انما قلنا فعلي احترازا من الاذكار فانه لو عاد من فروضها الى مسنو
نها لم تفسد نحو ان يترك اول التشهد سهوا او عمدا ثم يذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)